الفصل الثاني

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

ومما يتعلق بأمر الطهارة بحثٌ خاص بالنساء، على جانب هام جداً من أمر الدين، لأنه يتعلق به أحكامٌ عديدة، من الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، والمعاشرة الزوجية، وهو بحث «الحيض والنفاس» فلا بدَّ من معرفة أحكامهما بالنسبة للنساء والرجال، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ فالرجال مأمورون باعتزال النساء حالة الحيض، لذا وجب عليهم معرفة هذه الأحكام، كما وجب ذلك على النساء، ونحمد الله تعالى أن جعلنا من الصنف الذي لا يحيض.!

تعريف الحيض

الحيض في الشرع: هو الدم الخارج من رحم المرأة عند بدء البلوغ، وهو علامة على استعدادها للحمل، فالمرأة التي لا تحيض، لا تحمل ولا تلد، وقد خصَّ

الله به النساء، لحكمة الحمل، وتربية الأولاد، فإذا حملت المرأة انقطع عنها دم الحيض، ليصبح هذا الدمُ فراشاً يستقر عليه الجنين، وحجاباً يقيه من الصدمات، وهو ما يسمى بـ«المشيمة» فسبحان من صوَّر ودبَّرَ. وليس الحيض علامة على المرض بل هو أمر عادي فطري تصبح فيه الفتاة بالغة، كما أن الصبي يصبح بالغاً مكلفاً بالصلاة والصيام إذا احتلم في المنام، أو بلغ كل منهما السن الخامسة عشرة، فالحيض علامة بلوغ الفتاة، والاحتلام علامة بلوغ الشاب.

مدة الحيض: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها عند أبي حنيفة، وما زاد على العشرة فهو استحاضة.

وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

استدل أبو حنيفة بحديث «أقلُّ الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها»[1].

واستدل بما روي عن أنس أنه قال: «قُرْءُ المرأة ـ أي حيضُها ـ: ثلاثٌ، أربعٌ، خمسٌ.. وعدَّ إلى العشرة» ولا

---

(١) الحديث من رواية واثلة بن الأسقع، وانظر قول الترمذي في سننه ١/٢٢٨ حيث فصَّل فيه أقوال علماء السلف.

يقول ذلك أنس برأيه بل بسماع[1].

وقال مالك: ليس لأقل الحيض حدٌّ، يجوز أن يكون ساعة، لأنه لو كان لأقلّه حدٌّ، لكانت المرأة لا تدع الصلاة، حتى يمضي ذلك الحدُ، وأكثره خمسة عشر يوماً.

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في أقلِّ الحيض وأكثره: فقال بعض أهل العلم: أقلُّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري، وقال بعض أهل العلم، منهم «عطاء ابن أبي رباح»: أقل الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد»[2] وإذا زاد الدم على أكثر مدة الحيض فهو استحاضة، لأن الدماء التي تتعلق بالنساء ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة.

معنى الاستحاضة

ومعنى الاستحاضة أنه دم فاسد، يشبه دم الجرح الذي يخرج من البدن، فلهذا لا تترك المستحاضة الصلاة ولا الصيام، ويصح لزوجها أن يغشاها، وهي في حكم المرأة الطاهرة، وذلك لما رواه البخاري عن عائشة

---

(١) أي إن مثل هذا القول لا يكون بالرأي، فلا بدَّ أن يكون أنس قد سمعه من النبي ﷺ.

(٢) سنن الترمذي ١/٢٢٨.

رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلِك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحَيْضةُ فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها، فاغسلي عنك الدم وصلي، ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[1] وروى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها ـ أي أيام حيضها ـ التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل من الحيض، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي»[2] هذا هو حكم المستحاضة أنها تتوضأ لوقت كل صلاة.

تنبيه هام

تنبيه: أقلُّ الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فإذا طهرت المرأة وانقطع عنها دم الحيضُ ثم عاد إليها

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٨٦ ورواه الترمذي برقم (١٢٥) باب ما جاء في المستحاضة.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة برقم (١٢٦) وروى أيضاً عن حَمْنة بنت جحش أنها كانت تُستحاض فاستفتت النبيَّ ﷺ فأمرها أن تستعمل الكرسف ـ يعني القطن ـ وأمرها أن تترك الصلاة وقت حيضها، ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ولو رأت الدم.

بعد خمسة أيام أو عشرة أيام فهذا ليس بحيض إنما هو استحاضةٌ لأنه لا يكون حيضاً إلا إذا كان الطهر خمسة عشر يوماً، لأنها لا تحيض في الشهر أكثر من مرة فإذا كان الحيض عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً ـ على قول الشافعي ـ فلا بد أن يكون الطهر خمسة عشر يوماً حتى يعتبر الدم الثاني دم حيض، والله أعلم.

معنى النفاس

النفاس: هو الدم الذي يأتي المرأة عقيب الولادة، وأقلّه غير مقدَّر حتى إذا رأت يوماً دماً ثم انقطع عنها فإنه ينقضي النفاسُ وتطهر.

وأكثر النفاس أربعون يوماً عند الحنفية والحنابلة.

وقال الشافعي ومالك: ستون يوماً.

دليل القول الأول ما رواه أبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً أو أربعين ليلة»[1].

قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلّي،

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٩) ورواه أبو داود رقم (٣١١) والحاكم والدارقطني.

فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تَدَعُ الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء[1].

وروى الدارقطني عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ:

كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يوماً، إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك»[2].

وأما دليل الشافعي ومالك هو أن هذه الأمور تتعلق بالنساء، ويُرجع فيها إلى عادتهن، وقد قال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، أقول: القول الأول أرجح وأصحُّ، فإن الزيادة على الأربعين، قليلاً ما يحدث، وحديث أم سَلمة صريح في دلالته، والله أعلم.

مسألة هامة

إذا زاد دم النفاس على أربعين يوماً، وجاءت عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة يأتيها زوجها، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان. نقله صاحب المغني عن الإمام أحمد[3]،

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٢٥٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٣٤٦.

وكذلك قال الحنفية كما في الاختيار[1].

قضاء الحائض للصوم دون الصلاة

والحائض والنفساء لا تقضيان الصلاة، وإنما تقضيان الصوم، لما رواه الترمذي أن امرأة سألت عائشة قالت: «أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها؟ فقالت: أحرورية أنت؟ - أي هل أنت من الخوارج - قد كانت إحدانا تحيض، فلا تؤمر بقضاء»[2].

تنبيه: ما تراه الحامل من دم فهو استحاضة، لا يمنع الصلاة، ولا الصيام، ولا الوطء، لأن بالحمل ينسدُّ فم الرحم، بحكمة الله وتدبيره، ليصبح دم الحيض «مشيمة» تنزل مع الجنين حين الولادة، وفراشاً يستقر عليه في بطن الأم، ويقيه من الصَّدَمات.

وكلُّ ما تراه وقت الحيض من حمرة، وكدرة، وصفرة، فهو حيض، حتى ترى البياض الخالص، لما

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٣٠.

(٢) رواه الترمذي رقم ١٣٠ وقال: حديث حسن صحيح، وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، قال: وهو قول عامة الفقهاء أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

روي أن النساء كنَّ يعرضن الكرفس ـ خرق الحيض ـ على عائشة فكانت إذا رأت الكدرة، قالت: «لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القَصَّة البيضاء» أي لون البياض الخالص.

ما يحل ويحرم على الحائض والنفساء

هناك أمور علَّق الشارع بها أحكاماً على الحيض والنفساء نوجزها فيما يلي:

١ ـ منها أنه يحرم وطء المرأة في حالة الحيض أو النفاس، لقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾.

٢ ـ ومنها أنه يمنع فعل الصلاة والصيام، لقوله ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي»؟[١].

٣ ـ ومنها أن الحيض والنفاس يمنع قراءة القرآن لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[٢].

٤ ـ ومنها أنه يمنع دخول المسجد، والطواف حول البيت الحرام، لما روي «أن النبي ﷺ دخل على عائشة فوجدها تبكي، فقال: مالك أَنَفِستِ ـ أي أتاك دمُ

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ١/ ٤٠٥ مسلم رقم (٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه وقد تقدم في صفحة (٢١).

الحيض ـ؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1].

٥ ـ **ومنها أنه يمنع الطهارة**، لأن حدثها دائم، لا ينقضي إلا بانتهاء الحيض.

٦ ـ **ومنها أنه يوجب الغسل** عند انقضاء الحيض والنفاس لقوله ﷺ للمستحاضة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلّي»[2].

٧ ـ **ومنها أن بالحيض يُعلم بلوغ الفتاة**، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[3] أي بما يستر رأسها وبدنها.

تنبيه هام

يحل للرجل النوم مع المرأة في فراش واحد إذا كانت حائضاً، وملاعبتها والاستمتاع بما فوق السرة،

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٦٣ في كتاب الحيض، وفي كتاب الحج والمناسك.

(٢) رواه البخاري ومسلم رقم (٣٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٣٧٧) من حديث عائشة. وابن ماجه رقم (٦٢١).

ودون الركبة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تئتزر، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه»؟[1] المراد بالمباشرة: الاستمتاع بالمعانقة والتقبيل والملاعبة فيما دون الفرج، والإربُ: الحاجة والقدرة على ضبط النفس، ومرادها من يستطيع منكم أن يحمي نفسه عند الملاعبة كما كان ﷺ يضبط نفسه؟ وأباح بعض الفقهاء الاستمتاع بها بما دون الفرج لقوله ﷺ:

«اصنعوا كل شيء غير النكاح»[2] والأحوط قول الجمهور، لأن من حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، فالأولى عدم ملاعبتها فيما بين السرة والركبة خشية عدم القدرة على ضبط النفس. وسبب الحديث أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ عن أمر النساء في حالة الحيض فنزلت الآية الكريمة ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فقال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣١٣ في الغسل، ومسلم في الحيض رقم (٣٠٢).

النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح» أي غير الجماع فمنهم من فهم منه أن المراد الاستمتاع بها في غير الفرج، ومنهم من فهم منه أن المراد الاستمتاع بما هو فوق السرة ودون الركبة بدليل حديث البخاري يأمرها أن تأتزر أي تضع المأزر وهو دليل المنع والله أعلم.

خلاصة أحكام الحيض والنفاس

وباختصار فإن الحائض والنفساء، تشترك مع الجنب في جميع ما تَقدَّم، مما يحرم على الجنب فعله، كالصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، وقراءة القرآن، ودخول المسجد، ويقال لكلٍّ من الحائض والنفساء والجنب: إنه محدث حدثاً أكبر. ويزاد على الحائض والنفساء أمران: الصوم، والوطء، فلا يحل لهما الصوم، فإن صامت الحائض والنفساء لا ينعقد الصيام، ويقع باطلاً ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس، بخلاف الصلاة فإنه لا يجب عليها القضاءُ دفعاً للحرج والمشقة، لأن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم ويدل عليه ما ثبت في الصحيح عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ما بَالُ الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٌ أنت؟ ـ أي هل أنتِ من الخوارج ـ؟ قلتُ: لستُ بِحَرورية، ولكنّي أسأل،

قالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1] وأما الوطء «الجماع» فحرام بالإجماع بنص الكتاب والسنة، فلا يضح جماع الحائض والنفساء حتى تطهر، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢١) ومسلم رقم (٣٣٥).